



المحاضرة الثانية: أولا " مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض "

نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر بدء من سنتي 1983 و1984، وما تبعه من تراجع معتبر لمداخل الدولة من الصادرات وفي هذه السنة صدر قانون البنوك والقرض في 16 أوت 1986 كما أعطى هذا القانون نفس جديد للعلاقات الاقتصادية وبعدها أحدثت الجزائر تطور وتغيير بظهور ديناميكية جديدة، حيث أن صدور هذا القانون أدى إلى تطور العلاقات بين البنوك والمؤسسات في إطار محدد فالعلاقات ذات الطابع التجاري حلت محل العلاقة ذات الطابع الإداري، وأصبحت القروض أداة فعالة لتنظيم الاقتصاد وهكذا يمكن القول أن بعد صدور هذا القانون بدأت البنوك في التوسيع التدريجي، وأصبحت الوكالات سنة 1980 حوالي 376 وكالة كما أصبحت سنة 1986 تقارب 742 وكالة كما أسس قانون 1986 مجلس أعلى للقروض مهمته ضبط التطور في ميدان النقود والقروض وإنجاز خطة وطنية في هذا المجال، وشرع هذا القانون في بلورة النظام المصرفي حيث.

تم تسوية البنوك بمقتضى المادة 11 من القانون 12/86 ومتابعة القروض الممنوحة لضمان استخدامها والتقليل من خطر استردادها؛

قيام السلطات الجزائرية بتطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية وذلك بإصدار القانون 88-01 في 12 جانفي 1988 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إضافة إلى إصدار القانون 88-06

الصادر في نفس التاريخ المعدل والمتمم للقانون المتعلق بنظام البنوك والقرض 86
12 وقد تم وضع أجهزة استشارية ورقابية مثل المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة (جهاز المخطط الوطني للقرض).

إن الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينيات لم تأتي بنتائج مرضية مما أدى إلى إصدار قانون النقد والقرض 1990.

1. مبادئ قانون النقد والقرض:

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة مبادئ يمكن إيجازها فيما يلي:

-الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية: بمعنى أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط وإنما على أساس الوضع النقدي المقدر من طرف السلطة النقدية.

-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة المعتمدة: لم تعد الخزينة العمومية حرة في اللجوء إلى البنك المركزي وطلب قروض لتمويل عجزها تقاديا للإصدار النقدي المفرط.

-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: إعادة الاعتبار للبنوك التجارية كمصدر لتمويل المشاريع واقتصار دور الخزينة العمومية على تمويل المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة.

-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: إعادة الاعتبار للسياسة النقدية بمنح البنك المركزي كل الصلاحيات التقليدية الخاصة بتسيير الشؤون النقدية والمالية (الإصدار النقدي، شروط ومراقبة عملية الإصدار والإتلاف النقدي، منح رخص لإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، الترخيص بفتح مكاتب ووكالات لبنوك أجنبية، التدخل في الكتلة النقدية من خلال أدوات السياسة النقدية من أسعار فائدة وسياسة السوق المفتوحة).

-التمييز بين نشاط البنوك التجارية ونشاط البنك المركزي:

-إنشاء اللجنة المصرفية: يتضح ذلك من المادة 143 من قانون النقد والقرض "تتشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة"، وتتألف من المحافظ ونائبه وأربعة أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا وعضوان حسب كفاءتهما المالية والمحاسبية حسب المادة 144.

تعمل اللجنة على تفقد الوثائق المستندية والزيارات الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية ولها حق إصدار عقوبات تأديبية ومالية.

-إنشاء مركز المخاطر: يكلف هذا المركز بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقف القروض، كما تم إنشاء مركزية لعوارض الدفع والتي ترصد المعلومات حول المشاكل التي تظهر عند استرداد القروض (مشاكل الدفع والتسديد)، إضافة إلى إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والتبليغ بها الى الوسطاء الماليين.

2. أهداف قانون النقد والقرض:

لقانون النقد والقرض عدة أهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

-وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي، وإعادة الاعتبار لدور البنك المركزي في إدارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة؛

-إنشاء مجلس النقد والقرض، الذي يعد بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان، النقد الأجنبي، الدين الخارجي والسياسات النقدية؛

-تحريك السوق النقدية وتنشيطها، وتشجيع الاستثمارات الخارجية المفيدة وإصلاح الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام، وإرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة، بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان؛

-إقامة نظام مصرفي ذو مستويين البنك المركزي كمصدر للنقود، والبنوك الأخرى كمؤسسات مانحة للقروض وإلغاء مبدأ التخصص.

ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض

1-تعديلات 27 فيفري 2001

2-تعديلات 26 أوت 2003

3-تعديل سنة 2009:

4-تعديل سنة 2010

5- تعديل سنة 2011:

6-تعديل 2016

7-تعديل سنة 2017

8- تعديل سنة 2018

9-تعديل سنة 2020.

10- تعديل سنة 2021.

11-تعديلات سنة 2023.